



عمان : الخميس ٩ شعبان سنة ١٤٠٩ هـ . الموافق ١٦ آذار سنة ١٩٨٩ م. العدد ٣٦١٧

الفهرس

مديرية المطابع العسكرية

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادة ٣١ من الدستـــور
وبناء على ماقــرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٨٩/٢/٢٨
نامر بوضـــع النظام الآتـــي : ــ

نظــام رقـــم ١٣ لسنـــة ١٩٨٩

نظام معدل لنظام المستشفيات الخاصة

المادة ١ ــ يسمى هذا انظام (نظام معدل لنظـــــام المستشفيات الخاصة لسنة ١٩٨٩)ويقرا مع النظــام رقم ٨٥ لسنة ١٩٨٠ المشار اليه فيما يلــي بالنظام الاصلي وما طرا عليه من تعديل كنظام واحــد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية

المادة ٢ ــ يلغى نص المادة ٣ مــن النظام الاصلـــي ويستعاض عنه بالنص التالي : ــ
تشكل لجنة المستشفيات من : ــ

مديــــر الشؤون الطبية في الـــــوزارة	رئيســـا
المدير الذي يقع المستشفى في منطقـــتة	عضــــوا
رئيس قســم الترخيص في الــــوزارة	عضــــوا
رئيـــس قســـــم المستشفيـــــات	عضوا ومقرر اللجنة
ممثل عن قسم الابنية في الوزارة يعينه الوزير	عضــــوا
ممثل عن المؤسسة الطبية العلاجية يعينه مدير عام المــــؤسسة	عضــــوا
طبيبين اختصاصيين يعينهما مجلس النقابة	عضويـــن

المادة ٣ ــ تعدل المادة ٦ من النظام الاصلي باضافـــــة الفقرة جـ التاليـــة اليهـــا : ــ
جـ ــ يحظر نشر الاعلانات الخاصـــــة بالخدمات التي يقدمها اي مستشفى الا بموافقة مسبقة من الوزيـــــــــر .

١٩٨٩/٢/٢٨ .

الحسين بن طلال

وزير النقل والاتصالات
المهندس خالد الحاج حسن

نائب رئيس الوزراء ووزير الخارجية
مروان القاسم

نائب رئيس الوزراء ووزير التربية والتعليم
ذوقان الهنداوي

رئيس الوزراء ووزير الدفاع
زيـــد الرفاعي

وزيـــر المالية
د. حنا عوده

وزير الصحه
د. زهير ملحس

وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاســلامية
د. الشيخ عبدالعزيز الخياط

وزير العمـــل
مروان دودين

وزيـــر الشؤون البلدية والقروية والبيئة
مروان الحمـــود

وزير التعليم العالي
د. ناصر الدين الاسد

وزير الاعلام
د. هاني الخصاونه

وزير الطاقة والثروة المعدنية
د. هشام الخطيب

وزير دولة لشؤون رئاسة الـــوزراء
عبدالسلام كنعان

وزير الزراعة
يوســـف حمدان

وزير الداخلية
رجائي الدجاني

وزير التخطيط
د. طاهر كنعان

وزير العـــدل
رياض الشكعه

وزير المياه والري
المهندس احمد دخقان

وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء
زهـــير العجلوني

وزير الثقافة والتراث القومي
د. محمد الحموري

وزير الشباب
د. عوض خليفات

وزير الاشغال العامة والاسكان
المهندس شفيق الزوايده

وزيـــر السياحة
ينال حكمت

وزير التنميـــة الاجتماعية
د. نواز طوقان

وزير التموين
د. فايز الطراونه

وزير الصناعة والتجارة
حمدي الطباع

صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على اتفاق التعاون الاقتصادي المعقود بين حكومة المملكة الاردنية الهاشمية وحكومة الجمهورية الفرنسية بشكله التالي :

اتفـــاق تعـــاون اقتصـــادي

بين حكومـــة الجمهوريـــة الفرنسية وحكومة المملكـــة الاردنية الهاشميـــة

ترغب حكومة الجمهورية الفرنسية من جهـــة ،وحكومة المملكة الاردنية الهاشمية من جهة اخرى ، في توطيد روابط الصداقة القائمة بين البلدين وفي تحديد الاطار العام لتعاونهما في المجال الاقتصادي، على اساس المساواة والمنافع المشتركة بين الفريقين المتعاقدين ، لذا فقد اتفقتا على النصوص التالية : ــ

المادة ١ ــ قررت الحكومتان تنظيم التعاون الاقتصادي بين الدولتين بموجب اتفاقيات يصار الى ابرامها لاحقـــا عبر ترتيبات اضافية توضع طبقا لبنود هذا الاتفاق الـــــذي يستعمــل كاساس .

المادة ٢ ــ يعطي كل من الفريقين اهمية كبرى لتنمية المبادلات الثنائية وتنويعها طبقا للاحكام والنصوص المعمول بها في الجمهورية الفرنسية وفي المملكـــــة الاردنيـــــــــة الهاشميـــــــة .

المادة ٣ ــ يعمل الفريقان المتعاقدان على تنمية العلاقات الاقتصادية بين البلدين .

المادة ٤ ــ يعمل كل من الفريقين وبالوسائل المكنـــــة للمساهمة بتسوية الخلافات التي يمكن ان تحدث فـــي المجالات المعني بهـــا هــــذا الاتفاق .

المادة ٥ ــ يقوم الفريقان المتعاقدان بتشكيل لجنة مشتركة بهدف تنفيذ ما ورد في هذا الاتفاق واية اتفاقيات لاحقة تتكون من اعضاء يتم تعيينهم من قبل حكومتي البلدين كما يجوز ان ينضم الى هذه اللجنة خبراء بناء على طلب من احد الفريقين ويراس اعضاء الوفد الاردني وزير التخطيط واعضاء الوفد الفرنسي وزيـــر التجارة الخارجية وتعقد هذه اللجنة اولى اجتماعاتها في باريس ، يتم الاتفاق على موعدها خلال القنوات الدبلوماسية ومن ثم اجتماع سنوي وبالتناوب ، مرة في عمان ومرة في باريس على ان ترفع اللجنة توصياتها الى الجهات المختصـــــة في كلتا الحكومتين لاقرارهـــــــا .

المادة ٦ ــ يصبح اتفاق التعاون هذا وكافة الترتيبات التكميلية المعقودة بموجب مواده سارية المفعول اعتبارا من تاريخ توقيعه ويبقى نافذا لمدة خمـــس سنوات اخرى عند انقضاء المدة كما ويمكن ان يصار الى الغائه بعد ابلاغ الفريق الآخر خلال فترة الستة اشهر التي تسبق تاريخ انتهاء الاتفاق .

باريس في ١٩٨٨/١٢/١٣ وقعت بنسختين واحده بالفرنسية والاخرى بالعربية ، وتعتبر نصوص كل منهما معتمدة من كلا الطرفيــــن .

عن حكومـــة الجمهوريـــة الفرنسيـــة
رئيس الـــوزراء
ميشيـــل روكارد

عن حكومة المملكة الاردنية الهاشمية
رئيس الـــوزراء
زيـــد الرفاعـــي

صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على اتفاقية انشاء لجنة عليا مشتركة بين المملكة الاردنية الهاشمية والجمهورية العربية اليمنية بالشكل التالي : ـ

اتفاق انشاء لجنة عليا مشتركة
بين المملكة الاردنية الهاشمية والجمهورية العربية اليمنية

انطلاقا من العلاقات الاخوية القائمة بين المملكة الاردنية الهاشمية والجمهورية العربية اليمنية التي ارسى قواعدها جلالة الملك حسين بن طلال وفخامة الرئيس علي عبد الله صالح .

وتنفيذا لتوجيهاتهما الرامية لتعميق روابط العلاقات الاخوية بين البلدين الشقيقين وتحقيق الاهداف المشتركة في شتى المجالات .

اتفقت حكومتا الدولتين على ما يلي : ـ

المادة الاولى

تنشأ لجنة عليا مشتركة للتعاون الثنائي بين البلدين تسمى (اللجنة العليا اليمنية ـ الاردنية المشتركة)

المادة الثانية

تحدد المهام الرئيسية للجنة العليا المشتركة بمايلي:

١ ـ التشاور والتنسيق والتعاون في مختلف المجالات وبصفة خاصة المجالات السياسية والاقتصادية والثقافية والعلمية والفنية .

٢ ـ الدراسة والبحث عن جميع الامكانيات لتطوير مجالات التعاون الثنائي ووضع البرامج المراد اتباعها لتنفيذ ذلك .

٣ ـ المراجعة والمتابعة المنتظمة لتنفيذ الاتفاقيات الموقعة او التي سيتم توقيعها بين البلدين في مجالات التعاون الثنائي

المادة الثالثة

تشكل اللجنة العليا المشتركة برئاسة رئيسي وزراء الدولتين او من يقوم مقامهما .

المادة الرابعة

١ ـ تعقد اللجنة العليا المشتركة دورتها مرة كل سنة، وكلما دعت الحاجة في عاصمتي الدولتين بالتناوب .

٢ ـ يتفق الجانبان وفي وقت مناسب على تاريخ انعقاد كل دورة وعلى جدول اعمالها ومن خلال القنوات الدبلوماسية .

المادة الخامسة

١ ـ للجنة العليا المشتركة ان تنشيء جهازا للمتابعة او لجانا وزارية فرعية او مجموعات عمل تتولى التحضير لعقد دورتها وتجتمع كلما دعت الحاجة ويتفق على ذلك من خلال القنوات الدبلوماسية .

٢ ـ تستمر اللجان المشتركة المتخصصة المشكلة قبل تاريخ سريان هذا الاتفاق في ممارسة ما هو موكل اليها من اعمال باعتبارها لجانا فرعية للجنة العليا .

المادة السادسة

يعمل بهذا الاتفاق مؤقتا من تاريخ توقيعه ونهائيا من تاريخ الاخطار باتمام الاجراءات اللازمة للتصديق في كل من الدولتين ويستمر سريان الاتفاق ما لم يخطر احد الطرفين الاخر برغبته في انهائه قبل ستة اشهر على الاقل من تاريخ انهائه .

تم توقيع هذا الاتفاق بمدينة عمان يوم الاحد ١٤ جمادى الاخره ١٤٠٩ هـ. الموافق ٢٢ يناير (كانون الثاني) ١٩٨٩ من اصلين وباللغة العربية .

عن الجمهورية العربية اليمنية	عن المملكة الاردنية الهاشمية
رئيس مجلس الوزراء	
عضو اللجنة الدائمة	
عبد العزيز عبد الغني	**زيد الرفاعي**
	رئيس مجلس الوزراء

قرر مجلس الوزراء الموافقة على محضر الاتفاق بشأن ربط الشبكات الكهربائية بين الجمهورية التركية وجمهورية مصر العربية والجمهورية العربية السورية والمملكة الاردنية الهاشمية والجمهورية العراقية الذي تم التوقيع عليه في السابع عشر من شهر كانون الثاني ١٩٨٩ في انقره بشكله التالي : ـ

محضر الاتفاق بشأن ربط الشبكات الكهربائية بين الجمهورية التركية وجمهورية مصر العربية والجمهورية العربية السورية والمملكة الاردنية الهاشمية والجمهورية العراقية

تاكيدا للرغبة في دعم علاقات الصداقة وحسن الجوار بين البلدان والتعاون في توفير تنميتها ورفاهيتها فقد تم الاتفاق بين :

وزير الطاقة والمصادر الطبيعية للجمهورية التركية .
ووزير الكهرباء والطاقة لجمهورية مصر العربية .
ووزير الكهرباء للجمهورية العربية السورية .
ووزير الطاقة للمملكة الاردنية الهاشمية .
ووكيل وزير الصناعة والتصنيع العسكري في الجمهورية العراقية .

بخصوص ربط الشبكات الكهربائية على النقاط التالية :

١ ـ ربط الشبكات الكهربائية للدول المعنية وتدعيم شبكات الربط القائمة منها بشكل يوفر تبادل الطاقة فيما بينها ، والشروع في الاعمال المتعلقة بهذا الموضوع في اقرب وقت ممكن .

٢ ـ اعلام البنك الاسلامي للتنمية من قبل البلدان المعنيه اتفاقها الرامي الى استخدامها المحنة التي سيوفرها البنك لدراسة جدوى مشروع ربط الشبكات الكهربائية بين هذه البلدان .

٣ ـ اجتماع اللجنة الفنية المكونة من ممثلي البلدان المعنية في عمان في الرابع من شهر مارس/اذار ١٩٨٩ ، للاتفاق على الامور الفنية الخاصة بدراسة مشروع ربط الشبكات الكهربائية وبحث حجم اعمال بيت الخبرة الاستشاري واسلوب اختياره ، وذلك بحضور مندوب البنك الاسلامي للتنمية .

٤ ـ تقديم الاطراف المعنية لكافة المعلومات الفنية والمعطيات المتعلقة بالمشروع لبيت الخبرة الاستشاري في حينه .

٥ ـ بذل الاطراف جهودا مشتركة من اجل ادراج المشروع في جدول اعمال الاجتماع الاول لوزراء الطاقة في البلدان الاعضاء بمنظمة المؤتمر الاسلامي ، والعمل على تمويل المشروع بعد الانتهاء من دراسة الجدوى.

٦ ـ اجتماع وزراء الطاقة للدول المعنية سنويا لمتابعة ومراقبة تقدم سير العمل في مشروع ربط الشبكات الكهربائية بين هذه الدول .

٧ ـ اعتبار هذا المحضر ساري المفعول بعد اعتماده من حكومات الوفود المشاركة في مدة اقصاها ستون يوما ، والطرف الذي لم يعلم اعتماده الى وزارة الطاقة للبلد المضيف خلال هذه المدة يعتبر معتمدا لهذا المحضر .

وفي نهاية الاجتماع ابدى وزراء الطاقة شكرهم وتقديرهم للبنك الاسلامي للتنمية على استعداده لتمويل مشروع دراسة جدوى ربط الشبكات الكهربائية لبلدانهم .

وقد تم اعداد خمس نسخ من هذا المحضر باللغتين العربية والتركية في السابع عشر يناير / كانون الثاني ١٩٨٩ بانقرة ، وكلتا النسختين ساريتا المفعول على السويه .

الدكتور هشام الخطيب	**محمد ماهر اباظه**
وزير الطاقة والثروة المعدنية	وزير الكهرباء والطاقة
للمملكة الاردنية الهاشمية	لجمهورية مصر العربية
الدكتور كامل البابا	**فخر الدين قورط**
وزير الكهرباء	وزير الطاقة والمصادر الطبيعية
للجمهورية العربية السورية	للجمهورية التركية .

احمد محسن الدليمي
وكيل وزير الصناعة والتصنيع العسكري
للجمهورية العراقية .

قرر مجلس الوزراء الموافقة على البرنامج التنفيذي الثقافي بين حكومة المملكة الاردنية الهاشمية وجمهورية الصين الشعبية للسنوات ١٩٨٩ ، ١٩٩٠ ، ١٩٩١ بشكله التالي : ـ

البرنامج التنفيذي للاتفاق الثقافي بين حكومة المملكة الاردنية الهاشمية و حكومة جمهورية الصين الشعبية للاعوام ١٩٨٩ ، ١٩٩٠ ، ١٩٩١

ان حكومة المملكة الاردنية الهاشمية وحكومة جمهورية الصين الشعبية ، رغبة منهما في تنفيذ الاتفاق الثقافي المعقود بينهما في ١٩٧٩/١١/١١ وتوطيدا لاواصر الصداقة بين شعبيهما وتطويرا للتعاون الثقافي بين بلديهما ، اتفقتا على توقيع هذا البرنامج ومواده كما يلي : ـ

اولا : ميدان الثقافة والفنون .

المادة الاولى

يوفد الطرفان وفدا ثقافيا رسميا يتالف من ٥ اشخاص لزيارة البلد الاخر ولمدة اسبوع ويتم الاتفاق المسبق بالطرق الدبلوماسية .

المادة الثانية

يتبادل الطرفان الكتب والنشرات الثقافية والفنية .

المادة الثالثة

يشجع الطرفان زيارات العاملين في حقل التوثيق للاطلاع على اعمال الارشيف وتبادل مطبوعات الارشيف وصور الوثائق ذات القيمة التاريخية . على ان يتم الاتفاق المسبق على التفاصيل بالطرق الدبلوماسية .

المادة الرابعة

يشجع الجانبان تبادل وفدا يتالف من ٤ ـ ٥ اشخاص من العاملين في مجال النشاطات الثقافية الاجتماعية للتعرف والاطلاع على النشاطات والخبرات في مجال الثقافة الاجتماعية ويتم الاتفاق المسبق على التفاصيل بالطرق الدبلوماسية .

المادة الخامسة

يشجع الطرفان اقامة معارض الفنون التشكيلية وتبادل زيارات الفنانين على ان يتم الاتفاق المسبق على التفاصيل بين الجهات المعنية في كلا البلدين بالطرق الدبلوماسية.

المادة السادسة

يشجع الطرفان زيارات الفرق المسرحية والموسيقية والعازفين وفرق الفنون الشعبية على ان يتم تحديد عدد اعضاء الفرق وتفاصيل الزيارات بالطرق الدبلوماسية .

ثانيا : ميدان التربية والتعليم والتعليم العالي :

المادة السابعة

يقدم الطرف الاردني سنويا ٣ منح دراسية لطلبة صينيين ويرسل الطرف الصيني حسب حاجته الطلبة الجامعيين ومبعوثي الدراسات العليا . على ان يقدم الطرف الاردني للطلبة الصينيين المبعوثين الاقامة ويعفيهم من نفقات الدراسة ونفقات الكتب والخدمات الطبية ، ويمنح لهم مخصصات معيشية شهريا وفقا للانظمة والتعليمات المعمول بها في الاردن .

المادة الثامنة

يقدم الطرف الصيني ٥ منح دراسيه لطلبة اردنيين للدراسة في جامعاته ويرسل الطرف الاردني حسب حاجته الطلبة الجامعيين ومبعوثي الدراسات العليا واما قبول طلبة الدراسات العليا الذين سيدرسون للحصول على الشهادات والطلبة الجامعيين الذين سيتخصصون في العلوم والهندسة والزراعة والطب فيتم عبر الامتحانات التي ينظمها لهم الطرف الصيني وتحدد اختصاصاتهم بطريقة التشاور بين الطرفين . وعلى الطرف الصيني ان يقدم للطلبة الاردنيين المبعوثين الاقامة ويعفيهم من نفقات الدراسة ونفقات الكتب والخدمات الطبية ويمنح لهم مخصصات معيشية شهريا وفقا للانظمة والتعليمات المعمول بها في الصين.

المادة التاسعة

يوفد كل من الطرفين الى الطرف الاخر وفدا تربويا يتالف من ٣ ـ ٤ اشخاص للزيارة والاطلاع لمدة لاتزيد على اسبوعين ، على ان يتم الاتفاق المسبق بين البلدين على التفاصيل قبل ثلاثة اشهر وبالطرق الدبلوماسية .

المادة العاشرة

يعمل الطرفان على تشجيع اقامة الاتصالات والعلاقات المباشرة بين الجامعات في كلا البلدين ويتعاونان في تنفيذ اتفاقيات التعاون الاكاديمي المعقوده بين الجامعات الاردنية والجامعات الصينية .

المادة الحادية عشرة

يعمل الطرفان على تشجيع تبادل اقامة المحاضرات والندوات العلمية بين الخبراء والعلماء والباحثين في كلا الطرفين .

ثالثا : ميدان الاعلام :

المادة الثانية عشرة

يشجع الطرفان التعاون في مجالي الاذاعة والتلفزيون عن طريق تبادل مواد البرامج الاذاعية والتلفزيونية والمواد الاخبارية المسموعة والمصورة . كما يشجعان تبادل زيارات الوفود التي تمثل هيئات الاذاعة والتلفزيون ووكالة الانباء في كلا البلدين .

المادة الثالثة عشرة

يعمل كل طرف على تقديم التسهيلات الضرورية لوفود التغطية الاعلامية التي تزور الطرف الاخر .

المـــادة الرابعـــة عشـــرة

يعمل الطرفان حسب قدرتهما على تبادل البرامـــج الفلكلورية والوثائقية التي تعكس تاريخ وحضارة كل مـــن البلديـــن .

المـــادة الخامســـة عشـــرة

يتبادل الطرفان البرامج الخاصة بالعيد الوطني لكل منهما لعرضها بهذه المناسبة عبر برامج الاذاعة والتلفزيون في البلـــد الاخـــر .

المـــادة السادسة عشـــرة

يتبادل الطرفان البرامج التلفزيونية الخاصة بالاطفـــال باللغة العربية او باللغة الانجليزية بكل انواعها للاستفادة المتبادلة من الخبرات في معالجة مواضيع الطفولـــة .

المـــادة السابعـــة عشـــرة

يشجع الطرفان تبادل الاخبار والتقارير الصحفية بين وكالتي الانباء الرسميتين في كل من البلدين كما يقدمان التسهيلات اللازمة لمراسلي وكالات الانباء والصحافة ،على ان يعمل الطرفان على عقد اتفاقية تعاون ثنائـــي بين وكالة الانباء الاردنية بترا ووكالة انباء الصيـــن الجديدة شبنخـــوا .

رابعا : ميدان الرياضة والشباب :

بموجب الاتفاق المسبق بالطرق الدبلوماسية

المـــادة الثامنـــة عشـــرة

يشجع الطرفان تطوير العلاقات الرياضية عن طريق اقامة المباريات بين البلدين وتبادل الاختصاصيين في مجال الرياضـــة .

المـــادة التاسعـــة عشـــرة

يشجع الطرفان ارسال المدربين المختصين مـــن جمهورية الصين الشعبية لدعم التدريب في الاردن وعقد الدورات في هذا المجال . على ان يعقد اتفاق ثنائي بين الجهات المعنية في كلا البلدين حول تفصيلات نفقات الخبراء والمدربين الرياضيين .

المـــادة العشـــرون

يشجع الطرفان تبادل زيارات المسؤولين في مجال الرياضة في كلا البلدين للاطلاع على المنجزات الرياضية وتبادل الخبرات في مختلف مجالات الرياضية .

المـــادة الحاديـــة والعشـــرون

يشجع الطرفان تبادل زيارات الوفود الشبابيـــة للاطلاع على التجارب المختلفة في المجالات الشبابية .

خامسا : ميدان التنمية الاجتماعية

المادة الثانيـــة والعشـــرون

يشجع الطرفان تبادل زيارات الخبراء من العاملين في مجال الرعاية الاجتماعية والتنمية الاجتماعية فيوفد كل منهما وفدا يتالف من حوالي (٥) من العاملين في الرعاية والتنمية الاجتماعية لزيارة البلد الآخر لمدة اسبوعين في عام ١٩٨٩ وذلك للاطلاع على المنجزات والنشاطات وتبادل الخبرات على ان يتم الاتفاق المسبق علـــى التفاصيل بالطرق الدبلوماسية .

سادسا : ميـــدان الصحـــة .

المـــادة الثالثة والعشـــرون

يشجع الطرفان على تبادل الخبرات العلمية في مجال الصحـــة وتبـــادل زيـــارات المختصيـــن فـــي شؤون الصحة للاطلاع والتدريب على الانظمة والاساليب المتبعة في حقل الصحـــــة .

سابعا : الاحكـــام الاخـــرى .

المـــادة الرابعـــة والعشرون

يعلم الجانب المرسل الجانب المستقبل عن موعد زيارة الوفود ومدتها وغايتها وعدد الزائرين قبل بدئها بمدة شهرين على الاقل بالطرق الدبلوماسية .

المـــادة الخامســـة والعشرون

يمكن لاي من الطرفين اضافة مواد اخرى للتعاون غير المنصوص عليها في هذا البرنامج بالاتصال المباشر بين البلدين بالطرق الدبلوماسية .

المـــادة السادســـة والعشـــرون

تغطى المصاريف المترتبة على زيارات الوفـــود والاشخاص على النحـــو التالي : ـــ

ـــ يتحمل الطرف المرسل مصاريف السفر ذهابا وايابا

ب ـــ يتحمل الطرف المضيف تامين الاقامة المناسبـــة والتنقل الداخلـــي .

جـ ـــ يتحمل الطرف المضيف تكاليف العلاج للحـــالات الطارئـــة .

المـــادة السابعـــة والعشرون

تغطى المصاريف المترتبة على اقامة المعارض على النحـــو التالـــي : ـــ

ا ـــ يتحمل الطرف المرسل مصاريف النقل ذهابا وايابا ونفقات التامين على المواد المعروضـــة

ب ـــ يتحمل الطرف المضيف النفقات اللازمة للنقـــل الداخلي واقامة المعارض والقيام باعمال الدعاية لهـــا كالاعلانات والنشرات والملصقات وبطاقات الدعوة ومكان اقامتهـــا

جـ ـــ يقوم الطرف المضيف باتخاذ كافة الاجراءات الامنية اللازمة للمحافظة على المواد المعروضة .

المـــادة الثامنـــة والعشـــرون

تغطى الالتزامات المالية الاخرى المترتبة علـــىتنفيذ هذا البرنامج حسبما يتفق عليه الطرفان ووفـــق الانظمة الماليـــــة في كل منهما .

المـادة التاسعـــة والعشـــرون

يسري مفعول هذا البرنامـــج اعتبارا مـــن تاريخالتوقيع عليه وينتهي العمل به في ١٩٩١/١٢/٣١.

تم توقيع هذا البرنامج في عمـــان بتاريـــــــخ١٤٠٩/٦/١٠ هـ الموافق ١٩٨٩/١/١٩م على نسختين باللغتين العربية والصينية وللنصين نفس القوة القانونية

عن حكومة المملكة الاردنية الهاشمية
الدكتور طاهر كنعان
وزيـــر التخطيـــط

عـــن حكومة جمهوريـــة الصيـــن الشعبية
تشانـــــغ لتشـــــن
سفير جمهوريـــة الصيـــن الشعبيـــة لدى المملكة الاردنية الهاشمية

التعريفـــــه الجمركيـــــة

قرر مجلس الوزراء الموافقة على التنسيب الموقعمن كل من معالي وزير المالية / الجمارك ومعالي وزيـــر الصناعة والتجارة ومعالي وزير التموين بتعديل التعريفةالجمركية بشكله التالي : ـــ

تنسيـــــــــــب

١ ـــ استنادا للصلاحيات المخولة الينا بموجب المادة١٤ من قانون الجمارك رقم ١٦ لسنة ١٩٨٣ ، ننسب اجراء التعديل التالي على التعريفة الجمركية : ـــ

رقم البند	بيـــــان الاصنـــاف	وحـــدة الاستيفاء	الرسم الحالي	الرسم المقترح	اســـــباب التعديـــــل
٤/٢	البان وقشده ، محفوظـــة أو مركزة (مخثرة) او محلاه : ـــ				
	أ ـــ حليب بشكل مسحوق : ـــ				
	١ ـــ الحليب المعـــد لتغذية الاطفـــال في عبوات محكمة الغلق وبسعة لا تزيد عن ١ كغـــم	القيمة	معفاة	معفاة	
	٢ ـــ الحليب في عبـــوات معدنية محكمة الغلـــق وبسعة لاتزيد عن٣ كغم	القيمة	معفاة	معفاة	
	٣ ـــ غيرهـــــــــــا	القيمة	٢٠ ٪	١٠ ٪	استنـــادا الى كتـــــاب دولة رئيس الوزراء الافخـــم رقم ١٥٢١/١/١٢/٩ تاريـــخ ١٩٨٩/٢/٦ .
	ب ـــ بدون تعديـــــــــل				
	جـ ـــ غيرهـــــــــا	القيمة	٢٠ ٪	١٠ ٪	استنـــادا الى كتـــــاب دولة رئيس الوزراء الافخـــم رقم ١٥٢١/١/١٢/٩ تاريـــخ ١٩٨٩/٢/٦ .

١ ـــ يتم الاعفاء بموافقة مدير عام الجمارك وضمـــنالشروط والتحفظات التي يقررها .

٢ ـــ يعمل بهذا التعديل اعتبارا من تاريخ نشره فـــيالجريدة الرسميـــــــة .

وزير التمويـــن
د. فايز الطراونه

وزير الصناعةوالتجارة
حمديالطباع

وزير المالية/الجمارك
د. حنا عوده

تعليمات صادرة عن وزير الصحة تنفيذا لاحكامنظام وقاية الصحة العامة من اضرار التدخين

رقم ٦٤ لسنة ١٩٧٧

---

١ — وضع لافتات تحذيرية بمنع التدخين بصورة مطلقةبشكل واضح فيجميع الاماكن والمحلات المعلن انها محلات عامة ممنوع فيها التدخين تحت عبارة(ممنوع التدخين قطعيا) .

٢ — يكون مدير المركزالصحيملزما بتنفيذ هذهالتعليمات واناطة مهمة التحذير والتنبيه والامتناع عن التدخين باحد العاملين لديه .

٣ — يكون مدير المستشفى ملزما بتنفيذ هذه التعليماتواناطة مهمة التحذير والتنبيه والامتناع عن التدخين بواحد او اكثر من العاملين لديه .

٤ — يكون المدير او الرئيس المسؤول عن اي محل عامملزما بتنفيذ هذه التعليمات واناطة مهمة التحذير والتنبيه والامتناع عن التدخين بواحد او اكثر منالعاملين لديه .

٥ — يقوم المدير بالاتصال برجال الامن ضمن المنطقة التييقع فيها المركز او المستشفى لغايات حسن تنفيذ وتطبيق هذه التعليمات .

٦ — يغرم مبلغ دينار واحد كل من يضبط وهو يدخن فياحد المحلات العامة .

٧ — يوضع صندوق في كل مستشفى ومركز صحي ومحلعام تودع فيه الغرامات .

٨ — تخصص هذه الغرامات للوقاية ومكافحة الامراضالناجمة عن التدخين كامراض السرطان والرئة والقلب.

٩ — عند تكرار المخالفة للوزير اصدار القرار باغلاقالمحل العام الذي تكررت فيه المخالفة لمدة لا تزيد على الاسبوع .

١٠— يعمل بهذه التعليمات بن تاريخ نشرها في الجريدةالرسمية .

تعليمات رقم ١ لسنة ١٩٨٩
تعليمات الزام فئات معينة من المكلفين بتقديم كشوف الدخل السنوية تحت طائلة الغرامة بالاستناد لاحكام المادة ٢٧ من قانون ضريبة الدخلرقم ٥٧ لسنة ١٩٨٥

المادة ١ —

مع مراعاة ما جاء في التعليمات رقم ٢ لسنة ١٩٨٧ يلزمالاشخاص من الفئاتالتالية بتقديم كشف الدخل المنصوص عليه في المادة ٢٦ من قانون ضريبة الدخلرقم ٥٧ لسنة ١٩٨٥ وفقالنموذج المقرر في موعد لايتاخر عن ٣٠/٤ من كل سنة وذلك عن السنة السابقة : —

ا — الشركات المساهمة العامة والخصوصية

ب — الشركاء في شركة عادية اذا كان راسمالها لايقلعن عشرة الاف دينار او اذا كان عدد مستخدميها لايقل عن عشرة مستخدمين او اذا كانت مشترياتها او مبيعاتها السنوية لاتقل عن ٥٠ الف دينار ، كما ويلزم هؤلاء الشركاء بتقديم كشف الدخل المتعلقبشركتهم لغايات معرفة حصة كل منهم من ارباحها او خسائرها .

ج — التجار الافراد اذا كان راسمال اي منهملايقل عن خمسة الافدينار او اذا كان عدد مستخدمي اي منهم لايقل عن خمسة مستخدمين او اذا كانتمشتريات او مبيعات ايمنهم السنوية لاتقل عن ٢٥ الف دينار .

د — الفئات التالية :

١. المستشفيات .

٢. مستودعات الادوية والصيدليات والمختبرات

٣ — المقاولون المصنفون وغير المصنفين

٤ — متعهدو خدمات التنظيف والصيانة والتوريدوغيرها من خدمات .

٥ — مكاتب الاستشارات .

٦ — مكاتب شركاتالطيرانوالملاحة والنقل البريومكاتب السياحة والسفر .

٧ — مكاتب ومؤسسات الاستخدام .

٨ — المكاتب العقارية .

٩ — مؤسسات وشركات تخليص البضائع .

١٠— مكاتب الدعاية والاعلان .

١١— الوكلاء والوسطاء التجاريون .

١٢— المطابع ودور النشر .

١٣ — الفنادق والمطاعم ودور السينما والمسارحالملاهي والمدن الترويحيه .

١٤ــ الصيارفــة والصاغــة .

١٥ــ الاطبــــــاء .

١٦ــ المهندســـون

١٧ــ المحامــــون

١٨ــ مدققو الحسابات .

١٩ــ مالكو العقارات الذين يبلغ الدخل الاجمالي لاي منهم من هذه العقارات خمسة الاف دينار فاكثر فـــي السنـــــة .

٢٠ــ دور الحضانة ورياض الاطفـــال والمدارس وكليات المجتمع الخاصة والمراكز الثقافية .

هـ ــ كل من تجاوز دخله الاجمالي السنوي خمسة الاف دينار وكان غير مشمول باي من الفقرات ا، ب، ج، د، من هــــذه المـــادة .

المـــادة ٢ ــ

على الاشخاص من الفئات المذكورة في المادة السابقة الذين يقفلون حساباتهم في غير نهاية السنة الماليـــة تقديم الكشف المنصوص عليه في هــــــذه التعليمات خلال اربعة اشهر من انتهاء سنتهم المالية .

المـــادة ٣ ــ

يضاف الى الضريبة المستحقة اثنـــان بالمائة منها عن كل شهر يتخلف فيه المكلف من المشمولين باحكام هـــذه التعليمات عن تقديم الكشف المنصوص عليه فيها على ان لا يتجاوز مجموع الضريبة المضافة ٢٤٪ مـــن الضريبة المستحقـــــة .

المـــادة ٤ ــ

تطبق هذه التعليمات على كشوف الدخل الخاصة لسنة ١٩٨٨ وما يتلوها وتلغى التعليمات رقم(٩) لسنة ١٩٨٥ .

مدير عام دائرة ضريبة الدخل
سلمان الطراونه

وزير المـــالية
د. حنا عوده

تعليمـــات رقـــم ٢ لسنـــة ١٩٨٩

تعليمات الدفع على حساب الضريبة وتقسيط الضريبة المستحقـــــــة

صادرة بالاستناد لاحكام المادتين ٢٧،٣٦ مـــن من قانون ضريبة الدخل رقـــم ٥٧ لسنة ١٩٨٥

المادة ــ ١

تعني عبارة الضريبة المستحقة الضريبة المعلنة في كشف الدخل السنوي المنصوص عليه في الماده ٢٦ من قانون ضريبة الدخل رقم ٥٧ لسنة ١٩٨٥ والمبالغ المتوجب دفعها على الحساب بموجب المادة ٢٧ من القانون المذكور وكذلك اية ضريبة قطعية ونهائية بموجب ذلك القانون ويشمل ذلك الاضافات والغرامات المفروضة .

المادة ــ ٢

على كل مكلف لم يقدم كشفا سنويا بدخله عن اي سنة في الموعد المحدد لذلك قانونا ان يدفع على حساب الضريبة المستحقة عن تلك السنة ما يعادل ٥٠٪ من مقدار الضريبة المقدرة نهائيا واذا لم تكن هناك ضريبة مقدرة نهائيا فيدفع ٢٠٪ من الضريبة المقدرة وذلـــك خـــلال شهرين من انتهاء الموعد المحدد قانونا لتقديم الكشف .

المادة ــ ٣

يجوز للمدير او من يفوضه بذلك خطيا تقسيط الضريبة المستحقة على اي مكلف بناء على طلب يتقدمـــه يتضمن اسبابا معقولة للتقسيط ويجرى التقسيط وفـــق الاحكـــــــــام التاليـــــة : ــ

ا . بالنسبة للمكلف الذي قدم كشفا سنويا بدخلـــه واعلن فيه ضريبة ، تقسط الضريبة المعلنة في الكشف على اساس دفع ٢٥٪ من رصيدها على الاقل لـــدى الموافقة على طلب التقسيط ، ويقسط الباقي علــــى اقساط شهرية لاتزيد على ستة اقساط ، او علـــى عدد من الاقساط الشهرية تنتهي بانتهاء السنة ايهمـــا اكثـــــــــــــــر .

اما بالنسبة لمن لم يقدم كشفه فيقسط رصيد الضريبة المستحقة عليه على اساس دفع ٥٠٪ منه عند الموافقة على الطلب ويقسط الرصيد على اقساط شهرية لاتزيد على ستة اقساط او على عدد من الاقساط الشهرية تنتهي بانتهاء السنة المالية ايهما اقل .

ب. اما بالنسبة لضرائب السنوات السابقة فانه يجوز تقسيطها بناء على اسباب معقولة بعد دفع ٢٥٪ منها على الاقل ووفق الترتيبات التاليـــة : ــ

١ ــ لمدة لاتزيد على اثني عشر قسطا شهريـــا وتجري الموافقة في هذه الحالة من قبل مكتب التقدير المختص اذا كانت الضريبة لاتزيد على ٥٠٠٠ خمسة الاف دينــــــار .

٢ ــ اذا زاد مبلغ الضريبة المستحق على خمسة الاف دينار ولم يتجاوز خمسة وعشرين الف دينار فيجوز زيادة عدد الاقساط الى ثمانية عشر قسطـــا بقرار من المدير العـــــام .

٣ ــ واذا زاد المبلغ المستحق على خمسة وعشرين الف دينار فيجوز زيادة الاقساط الى اربعة وعشرين قسطا وبقرار من وزير المالية بناء علـــى تنسيب من المدير العـــــام .

ج. اذا تخلف المكلف عن تسديد اي قسط في تاريخ استحقاقه تستحق عليه جميع الاقساط غير المدفوعه بتاريـــــخ التخلـــــف .

المادة ــ ٤

تطبق هذه التعليمات اعتبـــارا من ١/٣/١٩٨٩ وتلغى التعليمات رقم ١٠ لسنة ١٩٨٥ .

مدير عام دائرة ضريبة الدخل
سلمان الطراونه

وزيـــر الماليـــة
د. حنـــا عـــودة

تصحيـــــح اخطــــــاء

١ ـــ وقعت الاخطاء المطبعية المبينة بادناه في القانون المؤقت رقم ٤ لسنة ١٩٨٩ المعدل لقانون ضريبة الدخل والمنشور في عدد الجريدة الرسمية ٣٦٠١ الصادربتاريخ ١٩٨٩/١/١٧ وتصويبها كما هو مبين ازاءها .

موقع الخطا المادة	الصفحة	الخطـــا	الصــــــواب
٢/اولا	١٨٦	عبارة : بالغاء نص البند ١٣ مـــن الفقرة (ا) منهـــا .	بالغاء نص البند ٣ من الفقرة ا منهـــا .
٤/اولا	١٨٦	عبارة : بالغاء نص الند ١٣ مـــن الفقرة (ا) منهـــا .	بالغاء نص البند ١٣ من الفقرة ا منهـــا .
٤/ثانيا	١٨٦	عبارة : اذا كان الاستثمار خلال السنوت الثلاث الاولى	اذا كان الاستثمار خلال السنوات الثلاث الاولى .
٤/ثالثا	١٨٧	عبارة : باستثناء البنوك والشركت الماليـــة	باستثناء البنوك والشركات المالية .
٤/ثالثا	١٨٧	عبارة : فتراعي في الاعفاء	فتراعى في الاعفـــاء .

٢ ـــ وقعت الاخطاء المطبعية المبينة بادناه في النظام رقم٧ لسنة ١٩٨٩ ـــ نظام لوحات المركبات المنشور فـــي عدد الجريدة الرسمية ٣٦١٢ الصادر بتاريـــخ١٩٨٩/٣/١ وتصويبها كما هو مبين ازاءها .

موقع الخطا المادة	الصفحة	الخطـــا	الصــــــواب
٣	٤٣٨	عبارة : من الاحكام خاصة بمحتويات بعض اللوحـــات .	من احكام خاصة بمحتويات بعض اللوحات
٤/ب	٤٣٨	عبارة : والكلمات والحروف والارقام فيهـــا سواء .	والكلمات والحروف والارقام فيها سوداء .
٤/هـ	٤٣٩	عبارة : تعامل الدرجات الآلية	تعامل الدراجات الآليـــه .

٣ ـــ وقعت الاخطاء المطبعية المبينة بادناه في النظـــامرقم ١٠ لسنة ١٩٨٩ المعدل للنظام الداخلي لنقابـــة المحامين النظاميين والمنشور في عدد الجريـــدةالرسمية ٣٦١٢ الصادر بتاريخ ١٩٨٩/٣/١ وتصويبها كما هو مبين ازاءهـــا .

موقع الخطا المادة	الصفحة	الخطـــا	الصــــــواب
٩	٤٤٦	عبارة : لتصبح من ٢٣ـــ٦١ علـــى التوالى .	لتصبح من ٢٧ ـــ ٦١ على التوالي
١٠	٤٤٦	المله ١٠ ـــ	المادة ١٠ ـــ

٤ ـــ وقعت الاخطاء المطبعية المبينه بادناه في القانون المؤقت رقم ١١ لسنة ١٩٨٩ (قانون محكمة العدل العليا المنشور في عدد الجريدة الرسمية ٣٦١٤ الصادربتاريخ ١٩٨٩/٣/٩) وتصويبها كما هو مبين ازاءها : ـــ

موقع الخطا المادة	الصفحة	الخطـــا	الصـــواب
٤	٤٦٠	عبارة : ان تتوافر فيه الشروطالتالية	ان تتوافر فيه أي من الشروط التاليـــة
٦	٤٦١	عبارة :على ان يقترن القرار بالاداره الملكية السامية	على ان يقترن القرار بالارادة الملكية الساميـــة
٩/ ا	٤٦١	البند ـــ ا: الطعون الخاصةبانتخاب المجالس البلدية والاداريـــة وغرف الصناعه والتجـــاره والجمعيات ولا تشمل هذه الصلاحيـــه الاجـــراءات السابقة لعملية الاقتراع او المهده لهـــا .	الطعون المتعلقـــة بانتخابات غـــرف الصناعـــة والتجـــارة والهيئـــات الاداريـــة للجمعيـــات والنـــوادي المسجلـــه في الملكـــه ولا تشمـــل هذه الصلاحيـــه الاجـــراءات السابقـــة لعمليـــة الاقتـــراع او المهـــده لهـــا .

٥ ـــ وقع خطا مطبعي في الفقرة (أ) من المادة ٣ من النظامرقم ١٢ لسنة١٩٨٩ المعدل لنظام الانتقال والسفر المنشور في عدد الجريدة الرسمية ٣٦١٤ الصادر بتاريخ١٩٨٩/٣/٩ حيث وردت في (المجموعة الثانية) عبارة : من الفئتين الثانية الثالثة ـــ خطـــا .

والصواب : هو من الفئتين الثانية و الثالثة .